منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقا ما زاد عليه فيجوز عمارته لعدم
تفويت ما يحتاجون اليه واما لو اريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليف
طرح الرماد في غيره بجواره ولو قرب منه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتيادهم
الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليتفطن له ع ش
علي م ر لتمام انتفاع بالعامر اهـ وان حصل اصل الانتفاع بدونه نه
م ر ومرتكض بفتح الكاف واخره ضاد معجمة محل سوق الخيل لنحو السابق
وان لم يكونوا اهل خيل خلافا للامام ومن تبعه فقد يحدث لهم الخيل او يسكن
القرية بعدهم من له ذلك م ر ومناخ ابل وان لم يكن لهم ابل على قياس
ما مر م ر ونحوها منه الجرين المعد لدياسة الحب فيمتنع التصرف فيه بما
يعطل منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج
اليه ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج اليه كان حصل
في الارض خلل من اثر الزرع يمنع كمال الانتفاع المعتاد فتلزمه الاجرة ع ش علي
م ر كمراح غنم وملعب صبيان وكذا المرعى والمحتطب وقيده الاذرعي بالقريبين
واما البعيدان فان تحش بعدهما بحيث لا يعدان من مرافقها فظ والحق بالقريبين
ه ق ل محياة ليس قيدا وانما قيد به لان الكلام في الاحيا موضع نازح نه
وهو الشخص وظاهره انه لا يعتبر قدره من سائر الجوانب بل من احدها
فقط والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك نه م ر ومتردد الدابة وهو
المسمى بالمدار بئر قناة الاضافة بيانية كما قاله الشبراملسي وقال بعضهم
بئر القناة حفرة في الارض ينبع منها عين وتسيل في القناة وقال ع ش بان
كان الماء ياتي في تلك القناة الى تلك البئر فيجتمع فيها ثم يعلو ويطلع وقال
ع ش وهذه الابيار توجد في الفيوم ولا نعرفها ببلادنا اهـ وفي ق ل بئر
القناة هي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها و يظهر ان الطي ليس قيدا
ه الوحفر الخ و يعتبر ذلك في بئر الاستقا ايضا كما في ق ل ولا
يحتاج الى موضع نازح ولا غيره الذي لان المدار على حفظها وحفظ ماها
لا غير ولهذا بحث الزركشي جواز البنا في حريمها بخلاف حفر البير فيه ولا
يمنع من حفر بئر بملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف في ذلك فانه
ابتدا تملك نه م ر والحريم لدار اي حيث احييت في موات ولها ما بين

الازقة

الازقة فلا يختص بدار دون اخرى فهو مشترك كالشارع كما قرره شيخنا الزيزي
مر ويقدر بالحاجة وما ورد من تقديره بسبعة اذرع عند الاختلاف
محمول على عرف المدينة الشريفة ق ل وفنا الجدار اي اه وهو ما حوالي الجدار
نه م ر ولا حريم لدار محفوفة بدور اي لا حريم لها مختص بها والا فلها
حريم مشترك شيخنا بان احييت معا اي او جهل الحال م ر ويتصرف
كل ح والحاصل انه يمنع مما يضر بالملك دون المالك كتاذيه برائحة
المدبغة ودخان الحمام ونحوها واختار الروياني في الجميع ان الحاكم يجتهد
ويمنع مما ظهر فيه قصد التعنت ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر وهو حسن
واختار ابن الصلاح وابن رزين منعه من كل مؤذ لم تجر به عادة زي وقوله
زي مما يضر الملك اي اذا كان التصرف غير معتاد اما لو كان معتادا فانه لا يمنع
مطلقا سوا اضر الملك او المالك كما يؤخذ من قول الشارح سابقا وان ادى الى
ضرر جاره او اتلاف ماله ع ش على م ر وعبارة ق ل والحاصل انه له فعل
ما وافق العادة وان ضر الملك والمالك وان له فعل ما خالفها ان لم يضر الملك وان
ضر المالك وكذا الوضر الاجنبي بالاولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل
بين الابنية وان لم يجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فرج نحو معمل
النشادر فيضمن فاعله بين الابنية ما تولد منه ومثله معمل البارود ثم ما جرت
العادة بالتنبيه على فعله بالمناداة كبيوت الاخلية فيضمن ما تلف به
من نفس او مال اذا لم يناد عليها تنبيه شمل ما ذكر من جواز التصرف نه
المعتاد ما لو سرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره
وان ادى الى ضرر جاره ولا ينافيه ان من فتح سرابا بدون اعلام
الجيران ضمن ما تلف براجته من نفس او مال لجريان العادة بالاعلام
فلذا ضمن ومن قلى او شوى في ملكه ما يوثر في اجهاض الحامل ان لم
تاكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجهاض عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب
دفعه بغير عوض كما في المضطر ثم على ح فيجب عليه الدفع متى اعلمها
وان لم تطلب لكن يقول لها هل ادفع لك الا بالثمن فان امتنعت من بذله
لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه و يضمن جنينها على عاقلتها كما افتى به ح م
وقضية قوله فان امتنعت من بذل الثمن انها لو لم تقدر عليه حالا

Copyright © King Saud University